# بيان

## مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

## في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة لعام 2012

## 2 تموز/يوليه 2012

يلقيه معالي السفير عبد الله بن يحيى المعلمي

المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

السيد الرئيس،

يطيب لي باسم المجموعة العربية أن أتقدم لسعادتكم بخالص التهنئة على انتخابكم رئيسا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة. كما أود أن اشكركم على الجهود الكبيرة التي بذلتموها في إدارة الاجتماعات التحضيرية السابقة لعقد المؤتمر. وإني لعلى ثقة بأن رئاستكم ستسهم بفعالية في تحقيق الاهداف التي يتطلع إليها المجتمع الدولي.

تأسف المجموعة العربية لقيام بعض الاطراف بتعطيل انطلاق أعمال المؤتمر متذرعة بمشاركة دولة فلسطين. وتؤكد المجموعة أن القرارات المتعلقة بالإعداد للمؤتمر فضلا عن القواعد الإجرائية، تكفل بشكل قطعي مشاركة جميع الدول في هذا المؤتمر وليس فقط الدول الاعضاء في الامم المتحدة. وفي هذا السياق، نؤكد أن الدول العربية، ومن بينها فلسطين، قررت التعامل بمسؤولية مع الحل الذي تم

التوصل إليه بمساعدة رئيس المؤتمر بالرغم مما ينطوي عليه هذا الحل من إجحاف، وذلك تاكيداً على أهمية هذا المؤتمر وحرصا منا على توفير الظروف الكفيلة بإنجاحه، وعدم لجوء البعض إلى استخدام قضية مشاركة دولة فلسطين، كذريعة لتعطيل أعمال المؤتمر وتقويض فرص نجاحه، واننا في هذا الصدد نذكر على حق فلسطينفي العضوية الكاملة في الامم المتحدة والمشاركة في كل فعالياتها واجتماعاتها ومؤتمراتها .

إن المجموعة العربية، انطلاقا من موقفها المبدئي، تؤكد أن الجهود الرامية إلى إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي لها أن الا تصرف الانظار عن الأولوية المتمثلة في نزع السلاح النووي، وهي أولوية أُقرت بتوافق الآراء في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام، ١٩٧٨، وكذلك بقية أسلحة الدمار الشامل. وتنبغي الإشارة بوضوح إلى هذه النقطة في نص المعاهدة المقترحة، كما ترحب المجموعة بأية جهود تُبذل فيما يتعلق بتنظيم التسلح، مادامت تلك الجهود تتسم بالعدالة وعدم التمييز والموضوعية والشفافية والشمولية والتوازن.

ونأمل من المؤتمر أن يراعي في عمله جميع التوجهات لكي تنال نتائج عملنا الهام قبولا لدى جميع الأطراف. وفي هذا الإطار، لابد من التوصل إلى معاهدة متوازنة. و نرى أنه لا يمكن التوصل إلى نتيجة مقبولة لدى الجميع بشأن جميع العناصر إلا في إطار الأمم المتحدة المتعدد الأطراف.

السيد الرئيس،

إن المجموعة العربية تؤكد على أولوية المبادئ الرئيسية التي ورد ذكرها بالتفصيل في بياناتها في الدورات الأولى والثانية والثالثة والرابعة للجنة التحضيرية. وتود المجموعة العربية التأكيد على ما ورد في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المتضمن في الوثيقة (A/63/334) ومفاده أن صلاحية وجدوى معاهدة تجارة الأسلحة سيتوقفان على إرساء أهدافها المتفق عليها بصورة جماعية، وقابليتها للتطبيق العملي، وإمكانية إضفاء الطابع العالمي عليها.

السيد الرئيس،

أما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، فترحب المجموعة العربية بقيام اللجنة التحضيرية الأخيرة باعتماد مشروع القواعد الإجرائية والنظام الداخلي للمؤتمر حيث ساهمت المجموعة بهمة في اعتمادها، وتود إبراز النقاط التالية:

- اتخاذ القرارات الموضوعية بالتوافق؛
- إرساء أساس للمفاوضات: يتماشى مع مبادئ المعاهدة و يضفي عليها طابعاً عملياً، ويجسد المفاهيم المتضمنة في الجزء المتعلق من منطوق المعاهدة المقترحة، كونه الإطار العام الذى يضم كل ما يرد ذكره لاحقاً في مشروع المعاهدة.

- هيكل المؤتمر: إن المجموعة العربية، إذ تعتبر التطبيق الكامل والنزيه لمبادئ الشفافية، والشمولية في المشاركة، في جميع مراحل وآليات المؤتمر التفاوضي مسألة محورية، تحض على ضرورة تفادي عقد أية اجتماعات موازية خلال المؤتمر نظراً لصغر حجم وفود الدول النامية.

السيد الرئيس،

تؤكد المجموعة العربية على أهمية التوافق على النقاط الموضوعية للمعاهدة المقترحة. وتود في هذا الصدد إبراز النقاط التالية، وتطلب إدراجها في أي نص يُطرح للتفاوض في المؤتمر الحالي بشأن الإطار العام والأهداف والمبادئ:

- أن تعزز الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وأن تشمل النقل والاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- أن تمتثل المعاهدة المحتملة لتجارة الأسلحة امتثالا كاملا لنص وروح جميع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وألا تتعارض معها، بما في ذلك الحق المشروع للدول في الدفاع عن النفس وحقها في إنتاج وتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية، وحق تقرير المصير وعدم جواز احتلال أراضي الغير، على النحو الذى ما انفكت إسرائيل تمارسه في الأراضي العربية المحتلة، واحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها، وعدم جواز استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين الغزل وغيرهم. كذلك ينبغي للمعاهدة المحتملة

الاعتراف بالحق السيادي للدول في تنظيم عمليات نقل الأسلحة داخل أراضيها؛

- أن تتضمن أي معاهدة تُبرم بشأن تجارة الأسلحة المسؤوليات الخاصة المترتبة على الدول المنتجة للأسلحة، والمصدِرة لها، ولا ينبغي لها أن تستعيض عن واجبات كبرى الدول المنتجة للأسلحة بحقوق تمييزية تؤدي إلى انتهاك حقوق الدول المستورِدة للأسلحة بأي وسيلة. ولذلك يتعين على أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة أن تأخذ في الاعتبار الإنتاج والتخزين من جانب كبرى الدول المُصدرة والمنتجة. ويجب ألا يُسخَّر ما لدى الدول المنتجة من أسلحة معدة حالياً للتصدير والاستيراد والنقل لتعزيز وضع تلك الدول المنتجة واستمرارها في تصنيع وتكديس الأسلحة التقليدية، هذا من جهة، ومن الجهة الأخرى ألا يتم تقييد القدرة الفعلية للدول المستوردة في الحصول على احتياجاتها من الأسلحة في إطار حقها المتأصل في الدفاع المشروع عن النفس والحفاظ على أمنها الداخلي.ومن نافلة القول، أنه لدى تطبيق أحكام المعاهدة تنبغي مراعاة مقتضيات حفظ الامن والسلم الدوليين.

أما فيما يتعلق بنطاق المعاهدة المحتملة لتجارة الأسلحة، فإن موقف المجموعة العربية يرتكز على عنصري شرائح الأسلحة ونطاق المعاملات. ففيما يتعلق بشرائح الأسلحة، هناك صلة مباشرة وقوية للغاية بين نطاق أي معاهدة محتملة ومعاييرها. وينبغي النظر بوضوح في مدى تماشي الفئات الخاصة للأسلحة

مع المعايير المطروحة. يجب ألا يفسر إدراج فئات خاصة من الأسلحة في نطاق المعاهدة بأن أية دولة متلقية للأسلحة لا تفي بأحد المعايير لن تحصل تلقائيا على المجموعة الكاملة لفئات الأسلحة المشمولة في المعاهدة.

أما فيما يتعلق بالتعاملات، فتؤكد المجموعة العربية على أنه بينما تظل السمسرة نشاطا خاضعا للرقابة والتنظيم من خلال التشريعات والأنظمة الوطنية، يمكن الاكتفاء بتغطية السمسرة غير المشروعة في نطاق أي معاهدة محتملة لتجارة الأسلحة، حيث تقع السمسرة المسموح بها بموجب القانون الوطني خارج أي نطاق محتمل لمعاهدة تجارة الأسلحة.

مما لاشك فيه أن الجوانب المتعلقة بمعايير أية معاهدة محتملة بشأن تجارة الأسلحة تعتبر من أهم الجوانب التى يجب بحثها والتفاوض بشأنها بشكل متعمق وتوافقي حتى يتم إقرار المعايير المناسبة لمعاهدة من هذا النوع. ولكن أياً كانت تلك المعايير، يجب أن تنص المعاهدة على ضرورة أن تكون خالية من الغموض، ومحددة، وقابلة للقياس، ووثيقة الصلة بموضوع المعاهدة. وفضلا عن ذلك، يجب أن يستند الاحتكام لتلك المعايير إلى مقرّرات وقرارات قاطعة لا تقبل الجدل تتخذها أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتناول موضوعات تلك المعايير. وفي هذا السياق فان ثمة معيارا وثيق الصلة بما يتم التفاوض عليه في إطار معاهدة الاتجار بالأسلحة التقليدية، أخذناه في الاعتبار بشكل جوهرى في أعمالنا كافة. ألا وهو أن قرارات الأمم المتحدة الصادرة بشأن احتلال إسرائيل للأراضي العربية تثبت بأن إسرائيل

تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، وبأن هذا الاحتلال يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة العربية على اهمية عدم الاستناد إلى معايير تفتقر إلى الموضوعية، وتفتح مجالاً واسعاً للتفاوت، بل للخلاف فيما بين الدول في تقدير مدى توافر تلك المعايير، وتترك مجالاً أوسع للدول المنتجة والمصدّرة للسلاح لترجمة وتفسير ما يروق لها بشأن مدى احترام الدول الأخرى لتلك المعايير، مما لا يتفق قطعاً مع الهدف المعلن للمعاهدة المقترحة.

كما تأمل المجموعة العربية ألا يتم السعي إلى اساءة استخدام معياري "حقوق الإنسان" و"التنمية المستدامة" الواردين في الأوراق غير الرسمية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومنعها من الحصول على احتياجاتها من الأسلحة من أجل الدفاع المشروع عن النفس، أو إصدار تصنيفات وأحكام تتعلق دول أخرى، تصنف فيه هذه الدولة أو تلك بصورة انتقائية وغير موضوعية.

تنطوي العناصر المقترحة للمعاهدة المحتملة على تشكيل "وحدة لمتابعة التنفيذ" تكون محدودة من حيث الحجم والدور، في حين اننا نرى ضرورة طرح آلية متكاملة تتوافر لها ادوات متابعة تنفيذ معاهدة على ذلك القدر من الحساسية ، وينبغي اللجوء إلى التحكيم في حالات رفض التصدير على أساس غير موضوعي أو في حالات استغلال بنود المعاهدة سياسيا خدمة لأغراض وطنية خالصة تتعارض مع القصد الدولي من المعاهدة. وينبغي ألا تتضمن آلية التنفيذ تدابير على الصعيد الوطني فحسب، بل أن تتضمن أيضا تدابير على الصعيد الدولي

لضمان تطبيقها بصورة عادلة، سواء في حالات النقل التي يتم إقرارها أم تلك التي يجري إنكارها.

السيد الرئيس،

لابد من إيلاء الاهتمام اللازم لمسألة التعاون الدولي والمساعدات الدولية. ولا شك في أن تطرق المعاهدة لموضوع المساعدة يجب أن يكون في الشق الإلزامي منها، وألا يعطي بشكل طوعي سلطة تقديرية لكبرى الدول المصدرة للأسلحة للاستجابة لذلك أو التغاضي عنه من دون أية مراقبة وإشراف من جانب بقية الدول الأطراف. ويجب أن تكون المساعدات الدولية من كبرى الدول المصدرة للأسلحة متناسبة في حجمها مع العبء الملقى على كاهل الدول النامية والأقل نمواً في تنفيذ التزامات المعاهدة. وفي جميع الحالات، يجب أن تسفر المعاهدة عن آلية محددة للتأكد من تقديم المساعدات المطلوبة ووضع مؤشرات بشأن مدى امتثال كبرى الدول المصدرة للأسلحة لتنفيذ التزاماتها في هذا الشأن. وبطبيعة الحال، يجب أن يتم تقديم المساعدات ضمن الإطار الذى يحفظ حقوق الدول المتلقية، النامية منها والأقل نمواً، وعلى رأسها مفهوم الملكية الوطنية بدءاً بعملية طلب تلقي المساعدات إلى تحديد نوعيتها والإشراف على تنفيذها. ويرتبط هذا بشكل مباشر بالجوانب المتعلقة بدعم الضحايا وتقديم المساعدات الدولية إذ لابد من الاستجابة للطلب المتعلق بإنشاء صندوق لدعم الضحايا يتم تمويله من قبل الدول الصناعية الكبرى المصدرة للاسلحة بما يعادل نسبة معينة الزامية – يتفق

عليها – من عوائد الأسلحة التي تبيعها الدول الصناعية الكبرى المصدرة للأسلحة.

ووفقا لما تقدم، ومن أجل التوصل إلى معاهدة عادلة وشاملة تصب في مصلحة جميع الدول، لا بد لأي معاهدة محتملة من أن تتضمن حوافز واضحة بشأن تجارة الأسلحة وقابلة للتنفيذ بالنسبة للدول المستورِدة للأسلحة التي تلتزم بما ورد بها. ولعل أحد أهم تلك الحوافز ما يتعلق بنقل التكنولوجيا. إذ ينبغي تشجيع نقل التكنولوجيا والتصنيع بموجب ترخيص أجنبي في إطار أي معاهدة مقترحة لتجارة الأسلحة، كما أنه يتعين على أي "آلية تنفيذ" أن تعزز نقل التكنولوجيا والتصنيع بموجب ترخيص أجنبي بوصف ذلك من حوافز العضوية العالمية والترويج لمزايا انضمام الدول المستوردة للأسلحة إلى المعاهدة. وينبغي أن يكون نظام المعاهدة متوازنا، ويكفل التأكد من أن الدولة المستوردة المحتملة ستكون على يقين من الحصول على النقل المطلوب إذا ما امتثلت لجميع المعايير المتفق عليها، وبأن الدولة المصدرة المحتملة ستكون ملزمة بالقيام بذلك، مع مراعاة جميع الجوانب الأخرى المتعلقة بالنقل.

السيد الرئيس،

عندما يُجَسد النص المطروح شواغل الدول المتفاوضة بشكل متوازن ويصبح جاهزاً لإقراره بتوافق الآراء، لابد من إيلاء الاهتمام اللازم للأحكام الختامية.

ولعل أحد أهم البنود في هذا الصدد البند المتعلق بدخول المعاهدة المحتملة حيز التنفيذ، والذى لابد من النظر إليه من منظور إضفاء طابع العالمية على المعاهدة الذي يعتبر شرطاً رئيسياً لتحقيق أهدافها. ومن هنا، تؤكد المجموعة العربية على ضرورة أن يرتبط دخول المعاهدة حيز التنفيذ بشرط الحصول على التصديق عليها من عدد كاف من الدول، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات الكمية والنوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبطبيعة الحال، يجب أن يكون حق التحفظ مكفولاً ومنصوصا عليه صراحة في نص المعاهدة المحتملة، وألا يتم تقييده بأي شرط. وما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، سوف تصبح مؤتمرات الاستعراض اللاحقة، التي يجب الاتفاق على الفترات الزمنية الفاصلة بينها، أداة هامة لاستعراض مدى التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة بشكل عادل وشفاف، وبما يستجيب لمصالح الدول الأطراف كافة، وأن يكون إصدار مقررات ووثائق مؤتمرات الاستعراض بتوافق الآراء.

السيد الرئيس،

إن المجموعة العربية ملتزمة بالمشاركة الفعّالة والنشطة في الأعمال التحضيرية الهادفة إلى التوصل إلى أي معاهدة محتملة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، وتثق بأن النقاط التي تم إبرازها في بيانها هذا سوف تلقى الاهتمام

المناسب، وتتوق المجموعة إلى أن تراها مضمنة في أية أوراق تفاوضية للمؤتمر الدبلوماسي الحالي.

شكراً سيادة الرئيس.